

فقه العبادات - شافعي

- حكمه : .

يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نعمة سواء خصته النعمة والنعمة أو عمت المسلمين . ولرؤية فاسق مجاهر بفسقه فيسجد شاكرا □ على معافاته ويظهر ذلك أمام الفاسق لعله يتوب إلا أن يخاف من إظهاره مفسدة أو فتنة ولرؤية المبتلى فيسجد □ على معافاته سرا كيلا يتأذى المبتلى .

وإن آخر السجود فات ولا قضاء .

ويستحب سجود الشكر عند تلاوة سورة (ص) في غير الصلاة لأنها سورة شكر أما في الصلاة فلا يفعل وإن سجدها في الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته